

وسائل الشيعة

- [286] رسول الله أخذ بنفسه الذي أخذ بأفئاسكم؁ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة؁ وقال: يا بلال أذن؁ فأذن؁ فصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتي الفجر؁ وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر؁ ثم قام صلى بهم الصبح؁ وقال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها؁ فإن الله عزوجل يقول: (وأقم الصلاة لذكري) (4)؁ قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقصت حديثك الأول؁ فقدمت على أبي جعفر (عليه السلام) فأخبرته بما قال القوم؁ فقال: يا زرارة؁ ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً؁ وأن ذلك كان قضاء من رسول الله (صلى الله عليه وآله). [5176] 7 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)؁ أنه قال: لأقربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض. [5177] 8 - قال: وقال (عليه السلام): إذا أضرت النوافل بالفرائض فافرضوها. [5178] 9 - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (غياث سلطان الوري): عن حريز؁ عن زرارة؁ عن أبي جعفر (عليه السلام)؁ قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك؟ قال: يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)؁ ويأتي ما يدل عليه (2).
- (4) طه 20: 14. 7 - نهج البلاغة 3: 161 / 39.
- 8 - نهج البلاغة 3: 221 / 279. 9 - غياث سلطان الوري... وعنه في البحار 87: 27 / 4. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 35 و 36 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 44 من أبواب الأذان. ويأتي أيضاً في الباب 2 من أبواب قضاء الصلوات. (*)